حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وللعاهـــر الحجـــر

ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة فى غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلىَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخى يارسول الله وُلِدَ على فراش أبى من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بَيِّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة» فلم تره سودة قط[١].

لذلك، ولهذا أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش. وقرر علماؤنا أن جهات ثبوت النسب أربعة هى: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة[٢].

قال علماؤنا: إنما تصير الأمة فراشاً بالوطء، وهذا رأى الجمهور.

وقد اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه نفس العقد.

ثانيها: أنه العقد مع إمكان الوطء.

ثالثها: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.

* * *

ثم إن الاستلحاق يكون للأب، فإما الحد فإن كان الأب موجوداً، فإن استلحاق الجد لم يؤثر شيئاً.

أما البينة فتكون بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه وُلِدَ على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يعرف نزاعٌ فى ذلك.

* * *

---

(١) البخارى (٥/ ٥٤) و(١٢/ ٢٦، ٢٧) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) وقد اتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش، حسب ماورد فى حديثه صلى الله عليه وسلم. راجع زاد المعاد (٥/ ٤١٠) ومابعدها.

ثم إن القافة هى الأخرى مُعَوَّل عليها، ومنوط بها فى إلحاق النسب حسب قضائه صلى الله عليه وسلم وحكمه، وقد اعتبر العلماء القيافة دليلاً آخر موافقاً لدليل الفراش.

أما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضا هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمهما.

وقد قال علماؤنا: إن الفراش الصحيح إذا كان قائما، فلا يعارض بفاقة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه ـ وهو الفراش ـ غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شىء.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فى استلحاق ولد الزنى وتوريثه

ذكر الإمام أحمد فى المسند، وأبو داود فى السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا مساعاة فى الإسلام، من ساعى فى الجاهلية فقد ألحق بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث، ولا يورث»(١).

ورَوَى أبو داود أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زنية من حرة كانت أو أمة.

---

(١) الإمام أحمد (٣٤١٦) وأبو داود (٢/ ٦٩٦/ ٢٢٦٤) المساعاة: الزنى، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر. لأنهن يسعين لمواليهن، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المساعاة. بتصرف من زاد المعاد (٥/ ٤٢٦). والحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وورد فى رواية: وهو ولد زنى لأهل أمه (من كانوا) حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى»[١].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم بموافقة حكم على بن أبى طالب فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد

عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوْا عليا يختصمون إليه فى ولد، قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فغليا ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه[٢].

وقد اختلف العلماء وتنازعوا فى العمل بهذا الحديث.

* * *

أمورٌ مستفادة منتهى إليها

فى هذا الحديث دليل على لحوق الولد بأب واحد، وأنه لا يلحق بأكثر من أب واحد.

فيه أيضا إثبات القرعة فى أمر الولد، وإحقاق القارع به وقد قال بهذا نفرٌ من العلماء.

وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه، وقال: هذه هى السنة فى دعوى الولد. وقال الشافعى به قديما، وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا فقال: حديث القافة أحب إلىَّ، وقد تكلم بعضهم فى إسناده.

* * *

---

(١) أبو داود (٢/ ٣٠٠/ ٢٢٦٥) و (٢٢٦٦).

(٢) أبو داود (٢/ ٧٠٠/ ٢٢٦٩) و (٢/ ٧٠١/ ٢٢٧٠). وغليا: بالمثناة التحتية، من غليان القدر، وفى بعض نسخ سنن أبى داود (غلبا) بالموحدة التحتية. راجع الزاد (٥/ ٤٢٩).

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث البراء بن عازب، أن ابنة حمزة اختصم فيها علىٌ وجعفر، وزيد، فقال على: أنا أحق بها وهى ابنة عمى. وقال جعفر: ابنة عمى، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخى، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»(١).

وثبت أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً، وثديى له سقاءً، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، فأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحى»(٢).

وروى أهل السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه(٣).

وروى أهل السنن أيضا أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وقد سقانى من بئر أبى عنبة، وقد نفعنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقنى فى ولدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك، وخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»(٤).

وذكر الإمام النسائى عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى، عن أبيه عن جده، أن جَدَّه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا، والأم ها هنا، ثم خيَّره وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه(٥).

---

(١) البخارى (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (٢/ ٧٠٩/ ٢٢٧٨) والترمذى (١٩٠٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٧٧/ ٢٢٧٦).

(٣) الترمذى (١٣٥٧) وأبو داود (٢/ ٧٠٨/ ٢٢٧٧).

(٤) الترمذى (١٣٥٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو نفس الحديث السابق.

(٥) سنن النسائى (٦/ ١٨٥).

وأخرج أبو داود عنه وقال: أخبرنى جدى رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتى وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدى ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها[1].

* * *

المستفاد من هذه الأحكام

يستدل من هذه الأحاديث على جواز الحكم على الغائب حيث ورد فى الحديث الأول أقوال الأم واستعطافها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد ذكر الأب.

ولكن هذا الاستدلال لا يكون إلا فى حالة القطع بغياب الأب، ولكن لا يستبعد أن يكون الأب حاضراً لكنه لم يتكلم، لأنه من الصعب فى التصور أن يصدر حكم لصالح امرأة بناء على أقوالها هى وحسب، على أنها زوج فلان، وأنها طالق منه إلى غير ذلك.

* * *

كما يدل أيضا على أنه عند افتراق الأبوين وبينهما ولد فإن الأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها على أبيه فى ذلك، أو بالولد وصف معين يقتضى التخيير، أو حسب المصلحة الراجحة للولد.

وقد ثبت أن تنوزع فى حضانة طفل صغير بين والديه بعد وقوع الطلاق، فعند تخييره اختار أمه، ورفض أباه، فلما سئل عن ذلك قال: لأن أمه تشترى له الحلوى،

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٧٩/ ٢٢٤٤) والنسائى (٦/ ١٨٥). قال علماؤنا: فى هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر أن المسلم أحق به. وهذا مذهب الشافعى، ورأى أهل الرأى غير ذلك وهو أن الزوجة أحق بأولادها مالم تتزوج. راجع المعنى فى الزاد (٥/ ٤٣٤).

وتدعه يلعب مع الأطفال، لكن أباه يضربه ليختلف إلى الكتاب لحفظ القرآن، فحكم شريح وقضى بأن يأخذه أبوه.

* * *

قوله صلى الله عليه وسلم «أنت أحق به ما لم تنكحى» دليل على أن حق الحضانة للأم. لكن اختلف العلماء فى هذه القضية وتنازعوا فيها نزاعاً مشهوراً، وهو هل معنى هذا أن قوله «أنت أحق به ما لم تنكحى» هل هو تعليل أو توقيت؟ ثم وقع الخلاف فيما إذا كان الطلاق رجعياً، هل يعود حقها بمجرده، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة؟ وقد بسط الفقهاء القول فى هذا التنازع، فليرجع إليه من شاء فى مظانه من كتب الفقه.

* * *

ثم قيل: هل معنى قوله صلى الله عليه وسلم «. . . أنت أحق به ما لم تنكحى» هل المقصود بذلك النكاح مجرد العقد، أم الدخول بها والبناء عليها؟ والأول: قول الشافعى وأبى حنيفة، والثانى قول مالك.

* * *

وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم للأم «أنت أحق به ما لم تنكحى» ليس هذا مطلقاً لكل أم فى كل الأحوال، وإنما هذا مخصوص مقيد، لا ينسحب على الأم الكافرة، والرقيقة أو الفاسقة.

* * *

إن مسائل الحضانة فيها نزاع كبير نتيجة التأويل والتفسير، ولكل مذهب من المذاهب رأيه وأدلته التى يحتج بها وهو باب كبير فى الفقه الإسلامى مرهون ومقيد بالنصوص المسوقة فى هذا الباب مع تقويم الظروف العامة لكل حالة على حده الحاضن والحاضنة والمحضون. . . وعند التنازع يرفع الأمر لولى الأمر؛ ليرى فيه رأيه والله سبحانه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى النفقة على الزوجات

جعل صلى الله عليه وسلم نفقة الزوجة على الزوج مرهونة بالعرف السائد، ولم يقدر فيها مقدراً معلوماً.

وقد ثبت فى الصحيحين أن هنداً امرأة أبى سفيان قالت له صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١).

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبة حجة الوداع قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما: «واتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٢).

وأخرج الإمام مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»(٣).

والمعروف فى قوله صلى الله عليه وسلم غير محدد القيمة، إنما هو راجع للعرف.

وهذا هو المنصوص عليه فى كتابه الكريم فى قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٤).

أى إن على الزوج إطعام المرأة والوليد والكسوة على قدر الجدة، والسعة.

وقال تعالى أيضا: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾(٥). وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وردهما إلى العرف.

---

(١) البخارى (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩) ومسلم (١٧١٤).

(٢) مسلم ١٢١٨. وقد ورد فى سنن أبى داود (٢/ ٦٠٧/ ٢١٤٤) قوله ﷺ فى النفقة، على الزوجات: «أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» وأخرجه الترمذى (١١٦٣).

(٣) مسلم (١٦٦٢).

(٤) البقرة ٢٣٣.

(٥) الطلاق ٧ راجع تفسير القرطبى (١٨/ ١٦٩) والطبرى (٢٨/ ٩٤) والبحر المحيط لأبى حيان (٨/ ٢٨٥) والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٢٩) وتفسير أبى السعود (٥/ ١٧٢).

ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن: أطعمنى إلى من تدعنى[١].

وكانت نفقة الزوجة والولد والرقيق كلها الإطعام لا التمليك، وقد قال تعالى فى إطعامهم: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢].

قيل إنه الخبز والزيت[٣]. وقد فسر صحابة النبى صلى الله عليه وسلم إطعام الأهل بالخبز المأدوم من غير تحديد فى إطار وصف مطلق عام، ولذلك فإنه من المقطوع به أن تقدير النفقة تحديداً غير مأثور وغير محفوظ عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر بنفقتها

ورد فى الصحيح، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى» وفى لفظ: «ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

تقول المرأة: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الولد: أطعمنى، إلى من تدعنى؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة[٤].

---

(١) البخارى (٩/ ٤٣٩ و ٤٤٠).

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) وهذا القول معزو لابن عباس رضى الله عنهما، كما صح عن ابن عمر قوله: «الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم» أهـ. راجع أيضا الزاد (٥/ ٤٩٤) بتصرف.

(٤) البخارى (٩/ ٤٣٩، ٤٤٠).

وذكر سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن أبى الزناد أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سنة؟ قال: سنة، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

***

المستفاد من هذه الحكومة

المستفاد من هذه الحكومة أن الرجل مجبور على الإنفاق وليس مختاراً فى هذا، بل إن الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته كان مجبراً على طلاقها.

قال علماؤنا: إن الزوج المعسر فى النفقة على زوجته يؤجل شهراً أو نحوه، فإذا انقضى الأجل المضروب وهى حائض أُخِّر حتى تطهر، وفى الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية.

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم أن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى[٢]

ورد فى الصحيح عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: «والله ما لك علينا من شىء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له وما قال، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك. ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدِّى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى» قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان، وأبا جهم خطبانى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه،

(١) وهذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب رضى الله عنه. وقد ورد فى سنن سعيد بن منصور.
(٢) الزاد (٥/ ٥٢٢) بتصرف.

وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكِحى أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال؟: «انكِحى أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت[١].

وفى الصحيح أيضا أن زوج فاطمة بنت قيس كان طلقها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دوناً فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»[٢].

وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «لا نفقة لك إلا إن تكونى حاملاً»[٣].

وفى مسلم أيضا عن الشعبى، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقها زوجها ألبتة[٤]، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن اعتد فى بيت ابن أم مكتوم[٥].

وثبت فى مسلم أيضا أنها قالت: أرسل إلىَّ زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبى ربيعة بطلاقى، فأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصعٍ شعير، فقلت: أما لى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد فى منزلكم؟ قال: لا، فشددت علىَّ ثيابى، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، ليس لك نفقة، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تضعين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنينى»[٦].

* * *

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) أبو داود (٢/ ٧١٦/ ٢٢٩٠) وأخرجه النسائى كاملا (٦/ ٢١٠).

(٤) أى طلقته طلقة ثالثة مبتوتة غير مرجوع فيها.

(٥) مسلم (١٤٨٠).

(٦) مسلم فى صحيحه (١٤٨٠) والنسائى أيضا بطرقه وألفاظه وصحيح إسناده (٦/ ١٤٤) أنه ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وورد فيه أيضا بلفظ: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة».

وهذا القضاء موافق تمام الموافقة لكتاب الله عز وجل حيث قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1].

* * *

لكن كثيرا من الصحابة نَعَوْا على فاطمة، وطعنوا فى خبر فاطمة بنت قيس، وقد تنوزع فى هذا الخبر ما بين تصديق وتكذيب واستنكار تام ونحن نوجز هذه المطاعن والردود عليها ونؤكد أن خبرها مقبول وصحيح وموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فقد طعن فى هذا الخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما بلغه إذ قال: «لا نترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

* * *

وطعنت أيضا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى هذا الخبر إذ قالت: «ما لِفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكر هذا الحديث» وقال البخارى: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة «اتق الله وارددها إلى بيتها.

وثبت فى الصحيحين، عن هشام بن عروة أنه قال لعائشة -رضى الله عنها-: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة، فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعى إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما أنه لا خير لها فى ذكر ذلك[2].

---

(١) الطلاق ١ ـ ٣.

(٢) البخارى (٩/ ٤٤٢) ومسلم (١٤٨١).

وفى الصحيح أن عائشة قالت لها: «ألا تتقى الله»، تعنى فى قولها: لا سكنى لى ولا نفقة[١].

* * *

وطعن فيه أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وطعن فيه أيضا سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* * *

لكن ابن قيم الجوزية شيخ أعلام السلف تلميذ ابن تيمية ردَّ كل المطاعن فى خبر فاطمة بنت قيس، وقرر أنه هو الصحيح الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر دفاعاً عنها وعن خبرها الذى اعتورته الطعون من كل سبيل، بل ومن أكابر الصحابة غير المشكوك فى علمهم وتواطؤهم على الصحيح المسنون.

ونوجز ردوده فى الآتى:

* أولا: بخصوص الطعن فى الخبر من جهة أنه رواية امرأة طعن مرفوض مردود، وأن العلماء قاطبة على خلافه؛ لأن السنن تؤخذ عن المرأة مثلما تؤخذ عن الرجل وكم من سنة تلقاها العلماء بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة.

* ثم إن الزعم بأن روايتها مخالفة للقرآن فهو ليس صحيحاً، إذ أن خبر فاطمة إما أن يكون مخصصاً لعامه، أو أن يكون هذا الخبر بيانا وتفصيلاً لما سكت عنه، ولم يتناوله.

الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به، وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصواب الموافق لكتاب الله، وهو بذلك ليس مخالفاً، ولا يمكن أن يكون مخالفا لكتاب الله عز جل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

* * *

(١) البخارى (٩/ ٤٢٢).

(٢) وذكر ابن قيم الجوزية أن أسامة بن زيد كان إذا سمع من فاطمة شيئا من هذا رماها بما فى يده.

أما عن القول إن خروج فاطمة لم يكن إلا لفحش لسانها وبذاءتها، فإنه أبعد ما يكون عن الحق والصواب، وهذا لا يمكن أن يكون نعتاً لصحابية جليلة من المهاجرات الأول، ولو أنها كانت موصوفة بمثل تلك الصفات المذمومة، لكان الأولى أن ينهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

* * *

ولكن المتمسكين بقول عمر رضى الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»، فقد أعاذ الله أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من مثل هذا القول، فقد قال الدارقطنى: بل إن السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً. وقال الإمام أحمد بن حنبل: " لا يصح ذلك عن عمر».

وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذهب والتعصب له على معارضة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يستفاد أيضا من هذه المسنونات أن لبن الفحل يُحَرَّم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا الحق والصدق غير الممترى فيه، ولا عبرة بمخالفة المخالفين، وتأويلات المتأولين.

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأحرى؛ إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من خلق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع ابنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يبيح له نكاح من كانت مخلوقة بنفس وطئه ومائه؟ إن هذا محالٌ تمام الاستحالة.

* * *

ثم إن عدم تحريم المصة والمصتان، أو الإملاجة والإملاجتان، ولا يُحَرَّم إلا خمس رضعات، وهذا فيه نزاع واختلاف مشهور بين العلماء، وليرجع إلى مبسوط القول فيه فى مظانه من كتب الفقه من أراد الاستزادة.

كما أن الرضاع المقطوع بتحريمه، إنما هو ذلك الذى يكون قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد، وفى توقيته أيضا نزاع طويل مشهور بين الفقهاء.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فى وجوب النفقة للأقارب

ورد عن كليب بن منفعة عن جده، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، من أبَرُّ؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذى يلى ذاك، حق واجب ورحم موصولة»[١].

وثبت عن الشيخين فى الصحيحين، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك» ثم أدناك أدناك»[٢] وفى سنن النسائى عن طارق المحاربى قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[٣].

وثبت فى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً»[٤].

وورد فى كتاب النسائى من حديث جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك، فهكذا وهكذا»[٥].

---

(١) أبو داود (٥/ ٣٥١/ ٥١٤٠).

(٢) البخارى (١٠/ ٣٣٦) ومسلم (٢٥٤٨) وذكره السيوطى فى الصغير، عن أبى هريرة وصححه (١/ ٦٦).

(٣) سنن النسائى (٥/ ٦١) وكذا ورد عن معاوية القشيرى رضى الله عنه فى صحيح الترمذى بنحوه (١٨٩٧). وهو أيضا من هذا الطريق فى أبو داود (٥/ ٣٥١/ ٥١٣٩). وهو حسن الإسناد.

(٤) أبو داود (٥/ ٨٠١/ ٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وقد ورد مرفوعا أيضا عند أبى داود (٥/ ٨٠٠/ ٣٥٢٨ و٣٥٢٩).

(٥) النسائى (٥/ ٦٩) راجع تفسير الطبرى (٨/ ٢٣٩).

ولما أن شكت إليه صلى الله عليه وسلم هندٌ بنت عتبة شح أبى سفيان، قال لها: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

وقد قرر القرآن الكريم ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[٢].

وقوله": ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[٣] فأقر بحق ذى القربى، ولا يخفى على أحد ما فى جعل الفضل حقاً من إيحاء لغوى جميل معبر.

وهذا موافقٌ أيضا لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٤].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرضاعة

أخرج الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[٥].

وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»[٦].

---

(١) متفق عليه عند البخارى (٩/ ٤٤٤، ٤٤٤٥) ومسلم (١٧١٤).

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) الإسراء: ٢٦.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) البخارى (٩/ ١١٩، ١٢٠) ومسلم (١٤٤٤!).

(٦) البخارى (٥/ ١٨٦) ومسلم (١٤٤٧).

obeikandl.com

وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة والمصتان»[١] وفى رواية «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[٢] وثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «إئذنى لأفلح أخى أبى القعيس، فإنه عمك»[٣].

وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتُوفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»[٤].

وليس كل إرضاع محرماً إلا ما كان مُعتَمَداً عليه كلية فى تغذية الطفل، فقد ورد فى كتاب الجامع الصحيح: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام»[٥].

وفى سنن أبى داود: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشر العظم»[٦].

وثبت فى سنن أبى داود من حديث الزهرى عن عروة، عن عائشة رضى الله عنهما، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعى إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[٧] فرُدُّوا إلى آبائهم فمن لم يُعْلَم له أب كان مولى وأخاً فى الدين، فجاءت سهلة بنت القرشى، ثم العامرى، وهى امرأة أبى حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولداً، وكان يأوى معى ومع أبى

---

(١) مسلم (١٤٥٠).

(٢) مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

(٣) وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها، ولما كان لبن امرأته بسببه كان بمنزلة عمها. البخارى (٩/ ١٢٩، ١٣٠) ومسلم (١٤٤٥)، والجامع الصحيح للترمذى (١١٤٩).

(٤) مسلم ـ(١٤٥٢).

(٥) الترمذى (١١٥٢) وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح» أهـ.

(٦) أبو داود (٢/ ٧٠٩/ ٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

(٧) الأحزاب: ٥.

حذيفة فى بيت واحد ويرانى فُضُلاً، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات إخوتها، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضى الله عنها أن يراها ويدخل عليها، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع فى المهد، وقلن لعائشة: لعلها كانت رخصةً من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس[1].

* * *

المستفاد من هذه الأقضية والأحكام والمسنونات الثابتة

* إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وهذا متفق عليه من غير نكير. كما لا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه.

وبالجملة فإن ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر.

فإن نساء النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمة فقط، لا فى المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن، ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[2].

ثم إن هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن ألبتة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٦١) وفي لفظ مسلم (١٤٥٣) أن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علىّ وهو رجل، وفى نفس حذيفة منه شىء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

(٢) الأحزاب ٥٣.